

قرار رقم ١/١٣٣٧
تسجيل العيادات الطبية البيطرية

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
 وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣١٧ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تخضع جميع العيادات البيطرية العاملة على الاراضي اللبنانية للتسجيل في وزارة الزراعة - مديرية الثروة
الحيوانية.

المادة الثانية:

- تقدم طلبات تسجيل العيادات البيطرية في دوائر الثروة الحيوانية في المصالح الاقليمية ويرفع الملف الى
مصلحة الصحة الحيوانية في مديرية الثروة الحيوانية مرفقاً بالمستندات التالية:
- صورة عن هوية الطبيب البيطري صاحب العيادة وصورة عن بطاقته النقابية.
 - صورة عن قرار اذن مزاوله المهنة على الاراضي اللبنانية عائد للطبيب البيطري صاحب العلاقة.
 - صورة عن سند تملك العيادة او صورة عن عقد الايجار مسجل أصولاً بإسمه او بأسم احد افراد
عائلته.
 - إفادة إنتساب الى نقابة الاطباء البيطريين للطبيب لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر موجهه
لوزارة الزراعة ومتضمنة - عبارة بخصوص تنظيم العيادات البيطرية.

للتبليغ على المطالع



٢٠١٦

المادة الثالثة:

ان تسجيل هذه العيادات لدى مديرية الثروة الحيوانية لا يعفي صاحب العيادة من الاستحصال على الترخيص أو الاذن الازم الذي تفرضه قوانين أخرى لمزاولة هذه المهنة.


المادة الرابعة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في: ٣١ - ١٢ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الادارية - المكتب المركزي للمعلومات الادارية

نقابة الاطباء البيطريين

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الاقليمية

المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

خاص بالادارة
اسم المركز: -----
رقم: -----
تاريخ: -----

طلب تسجيل العيادات الطبية البيطرية

اسم المركز البيطري	اسم مالك المركز
القضاء:	البلدة:
الشارع:	المبنى:
الهاتف:	الخليوي:
الفاكس:	البريد الالكتروني:

التاريخ: ---/---/----
الاسم:
التوقيع:

طابع مالي ١٠٠٠
ل.ل.

المستندات المرفقة:

١. صورة عن هوية الطبيب البيطري صاحب العيادة وصورة عن بطاقته النقابية.
٢. صورة عن قرار اذن مزاوله المهنة على الاراضي اللبنانية عائد للطبيب البيطري صاحب العلاقة.
٣. صورة عن سند تملك العيادة او صورة عن عقد الايجار مسجل أصولاً بإسمه او بأسم احد افراد عائلته.
٤. إفادة إنتساب الى نقابة اطباء البيطريين للطبيب لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر موجهه لوزارة الزراعة ومتضمنة - عبارة بخصوص تنظيم العيادات البيطرية.